ولا مع الاب شيئا لانها ادلت به وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة اذا انفردت
فاذا اجتمعت الجدتان ام الاب وام الام وليس للمتوفى دونهما اب ولا ام واني سمعت ان
ام الام اذا كانت اقعدهما اقربهما للمتوفى لها السدس دون ام الاب اي الام التي من جهته
وهي ام امه فان كانت ام الاب اقعدهما اقربهما او البعدي انما هي التي من جهة الام كام ام الام
او كانتا في القعدد بضم القاف من المتوفى بمنزلة سوا فان السدس بينهما نصفين
قال مالك ولا ميراث لاحد من الجدات الا للجدتين ام الام وام الاب وان عليا فاحدهما
من ليس بينها وبين الميت ذكرا اصلا والثانية من بينها وبينه ذكر هو الاب فقط فام الاب
وام امه وان علت ترثه واما ام جدته لامه فلا ترث اتفاقا واما ام جدته لابيه فلا ترث
عند مالك واحتج بقوله لانه بلغني في الحديث الذي اسنده قريبا وهذا مما يعطيك انه يطلق
البلاغ على الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة ثم سال ابو بكر في خلافته عن
ذلك حتى اتاه الثبت بفتح الموحدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث الجدة ام الام كما رواه
ابن وهب فانفذه لها ثم اتت الجدة الاخرى ام الاب الى عمر بن الخطاب فقال لها ما انا بزايد
في الفرايض شيا فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت انفردت به فهو لها قال مالك ثم لم
نعلم ان احدا ورث غير جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم قال العلماء العلم لم يصح عنده
اولم يبلغه توريث زيد وعلي وابن عباس وابن مسعود ومن وافقهم لام الجد للاب

ميراث الكلالة

قال ابو بكر الصديق هي من لم يرثه اب ولا ابن اخرجه ابن ابي شيبة وعليه جمهور العلماء من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم قال ابو ميسرة قال عمرو بن شرحبيل التابعي الكبير ما رايتهم الا تواطوا
على ذلك رواه عبد الرزاق باسناد صحيح قال ابو عبيد وهي مصدر من تكلله النسب اي
تعطف النسب عليه وزاد غيره كانه اخذ طرفيه من جهة الولد والوالد وليس له فيهما احد
وهو قول البصريين قالوا وهو ماخوذ من الاكليل كان الورثة احاطوا به وليس له اب ولا
ابن وقيل هو من كل يكل يقال كلت النسب اذا تباعدت وطال انتسابها وقيل الكلالة
من سوى الولد وولد الولد وقيل من سوى الوالد وقيل هم الاخوة وقيل من الام وقال الازهري
سمي الذي لا والد له ولا ولد كلالة وسمي الوارث كلالة وسمي الارث كلالة وعن عطا هي المال
وقيل الفريضة وقيل الورثة والمال وقيل بنو العم ونحوهم وقيل العصبة وان بعدوا
وقيل غير ذلك ولكثرة الاختلاف فيها صح عن عمر انه قال لم اقل في الكلالة شيئا مالك عن
زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب مرسل عند يحيى والاكثر ووصله القعنبي وابن القاسم عن
مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة لانها
وردت بلفظها مرتين في القران واختلفت الورثة ففي اول النسا الاخوة للام وفي اخرها
اشقا او لاب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الاية التي انزلت
في الصيف في سورة النسا كذا ليحيى وعند القعنبي في اخر سورة النسا قال الواحدي
انزل الله في الكلالة ايتين احداهما في الشتا وهي في اول النسا والاخرى في الصيف وهي
التي في اخرها وفي مسلم عن عمر ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شي ما راجعته

في الكلالة

في الكلالة وما اغلظ لي في شي ما اغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه في صدري وقال
يا عمر الا تكفيك اية الصيف التي في اخر سورة النسا وروى الحاكم عن ابي هريرة
ان رجلا قال يا رسول الله ما الكلالة قال اما سمعت الاية التي نزلت في الصيف
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وقد فضل عمر عنده صلى الله عليه وسلم
وانه ممن يستنبط المعاني من القران لانه رده لذلك الى نظره واستنباطه بقوله
يكفيك الخ اذ لو كان عنده لا يدركه لذلك لما ابي صاحه له فطعن بعض الملحدة
على عمر بهذه القصة مما بان به جهلهم قال مالك والامر عندنا المجتمع عليه
الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الكلالة
على وجهين فاما الاية التي انزلت في اول النسا في الشتا من قوله يوصيكم
الله في اولادكم الى قوله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث صفة والخبر
كلالة او يورث خبر وكلالة حال من ضميره او امراة تورث كلالة وله اخ او
اخت من ام كما قرا به ابن مسعود وابن ابي وقاص فلكل واحد منهما السدس
مما ترك فان كانوا اكثر من ذلك اثنين فصاعدا فهم شركا في الثلث يستوي
فيه ذكرهم وانثاهم فهذه الكلالة التي لا ترث فيها الاخوة للام حتى لا يكون
يوجد ولد ولا والد للميت واما الاية التي في اخر سورة النسا وهي الصيفية
قال الله تبارك وتعالى يستفتونك اي يستخبرونك في الكلالة والاستفتا
طلب الفتوى يقال استفتيت الرجل في المسيلة فافتاني فتوى وفتيا
وهما اسمان وضعا موضع الافتا ويقال افتيت فلانا في رؤيا راها قال
تعالى يوسف ايها الصديق افتنا في سبع بقرات سمان ومعنى الافتا اظهار
المشكل قل الله يفتيكم في الكلالة متعلق بيفتيكم على اعمال الثاني وهو
اختيار البصريين ولو اعمل الاول لاضمر في الثاني وله نظاير في القران كقوله
هاؤم اقرؤوا كتابيه وفي مراسيل ابي داود عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال رجل
يا رسول الله ما الكلالة قال من لم يترك ولدا ولا والدا فورثته كلالة ان امرؤ
مرفوع بفعل يفسره هلك مات ليس له ولد رفع على الصفة اي هلك امرؤ
غير ذي ولد اي ابن وان وقع ولد على الانثى لان الابن يسقط الاخت ولا تسقطها
البنت وله اخت شقيقة او لاب فلها نصف ما ترك الميت والفا جواب
ان وهو يرثها جملة استينافية لا محل لها من الاعراب دالة على جواب الشرط
وليست جوابا خلافا للكوفيين وابي زيد والضميران عايدان على لفظ امرؤ
واخت دون معناهما فهو من باب قوله

وكل اناس قاربوا قيد فحلهم ... ونحن خلعنا قيده فهو سارب

والهالك لا يرث فالمعنى وامرؤ اخر غير الهالك يرث اختا له اخرى ان لم يكن لها
ولد ذكر فان كان فلا شي للاخ وان كان انثى فللاخ ما فضل عن فرض البنات هذا
في الاخ للابوين او للاب فان كان لام ففرضه السدس كما في اول السورة فان كانتا

Copyright King Saud University